استثنا الواجب من المستحب فلا يصح لان اسم المستحب لا يطلق على الواجب في اصطلاحهم
وان كان متجاوزا بادة عيني ودعوى الخلل ممنوعة اذ غاية الامر انه استثنا منقطع
لان الواجب خلاف جنس المستحب في الاصطلاح نهر قوله فانها واجبة ليس الوجوب مخصوصا
بهذه الصور فان المتعة تجب في التسمية الفاسدة عند عدم الدخول كما في الفاتح
وهذا اذا جاءت الفرقة من جهته اما اذا جاءت من قبلها فلا تجب ولا تستحب فتح قوله
وقال الشافعي تبطل العقد لانه جعل نصف البضع صداقا ونصفه منكوحا ولا اشتراك
في هذا الباب فيبطل الايجاب ولنا انه سمى ما لا يصلح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل
كما اذا سمى الخمر والخنزير ولا شركة بدون الاستحقاق هداية قوله وتعليم القران
ينبغي ان يصح تسميته مهرا على القول بجواز الاستيجار عليه ولم ار من تعرض له بحر ولعله
انه خدمة لها وليس من مشترك مصالحهما فلا يصح تسمية التعليم شرنبلالي قوله وقال
محمد لها قيمة خدمته لان المسمى مال الا انه عجز عن التسليم للمناقضة ولهما ان الخدمة ليست
بمال ولا تستحق فيه بحال وتقومها بالعقد للضرورة فاذا لم يجب تسليمه في العقد
لا يظهر تقومه فيجب مهر المثل هداية قوله وقالا ان في خمر لان ما يصح اخذ
العوض عنه بالشرط يصلح مهرا عنده اذ بذلك تتحقق المعاوضة كما اذا تزوجها على
خدمة حر اخر او على رعي الزوج غنمها ولنا ان المشروع هو الابتغا بالمال والتعليم
ليس بمال وكذا المنافع على اصلنا ولان خدمة الزوج لا تستحق بعقد النكاح لما فيه من
المناقضة بخلاف خدمة حر اخر وبخلاف خدمة العبد لانه يخدم مولاه معنى حيث يخدمها
باذنه وبخلاف رعي الاغنام لانه من باب القيام بامور الزوجية على انه ممنوع في رواية
هداية ولو تزوجها على سكنى داره او ركوب دابته او على ان تزرع ارضه مدة معلومة
جاز بدايع والمراد بالزراعة ان تزرع ارضه ببذرها وليس له شيء من الخارج فان شرط
له شيء فسدت التسمية ووجب مهر المثل ولو جعل عتقها صداقا فقبلت صح وهي بالخيار
في تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها وان ابت الزمناها قيمتها الا ام الولد فلا قيمة

لها

لها عند الامام فتح قوله ورجع عليها بالنصف لانه لم يصل اليه بالعقد عين
ما يستوجبه لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ وكذا اذا
كان مكيلا او موزونا في الذمة لعدم تعينها هداية اما العين منها
فكالعرض وليس لها رد ما كان معينا ولم تره بخيار الرؤية ويثبت فيها
خيار العيب فلها رده بالعيب الفاحش ويرجع بقيمته صحيحا فتح والتبر
والنقرة قيل كالعرض وقيل كالمضروب نهر قوله فان لم تقبض تصريح بمفهوم
قبضت الالف قوله ووهبت الالف المقبوض وغيره قوله او وهبت العرض
معينا كان او في الذمة تصريح بمفهوم التقييد بالالف قوله وهو القياس لانه
سلم له المهر بالابراء فلا يبرأ عما يستحقه بالطلاق وجه الاستحسان انه وصل
اليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر ولا يبالي
باختلاف السبب عند حصول المقصود هداية قوله وفي الاتي الثانية اعتبارا
للبعض بالكل وله ان المقصود للزوج وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا
تستوجب الرجوع عند الطلاق هداية قوله ان لا يخرجها الى اخره حاصله
شرط ما فيه منفعة لها او لذي رحم منها مما يحل الانتفاع به فلو مما لا يحل كخمر فان
كان المسمى عشرة فصاعدا وجب لها وبطل الحرام والا كمل لها مهر المثل ولو شرطت
تلك المنفعة لاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى وكذا لو شرط ما اضرها نهر قوله
او على الفين ان اقام الخ حاصله انه سمى لها مهرا على تقدير ومهرا على تقدير
اخر قوله فلم يتزوج عليها اخرى كان عليه ان يقول فلم يخرجها ولم
يتزوج عليها قوله فلها الالف لرضاها بها مع صلاحيتها لان تكون مهرا
فلها مهر المثل وان طلقها قبل الدخول يجب نصف المسمى في المسئلتين لسقوط
الشرط در قوله وعند زفر الشرطان فاسدان لانه ذكر للبضع بدلين

Copyright © King Saud University